الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان
فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول
البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام بعبد على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترا بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان
قد رضيت لكن الناطق ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على
المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين
المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير ماذون او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه
بعد ذلك او لم يبين من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز الا في عبده الذي عليه
دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه
الدار لابني الصغير او للصغير بن حي فاشترا الرجل واجاز والد الصغير ذلك قال محمد
الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن
المولى بعوض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع عبده
والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا العبد الثاني لا يتوقف
فكان مشتريا لنفسه فاذا نقد ثمنه بالعبد بان المولى فيكون المشتري بالعبد له
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري
رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى
قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا للساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال

المولي

المولى قد احسنت واصبت ووافقت لم يكن هذا منه اجازة ولو قال ان يرد لانه يذكر على وجه
الاستهزاء او ان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع ما احسنت جزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون
اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه
قال محمد يجوز البيع في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب
فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفا فانه يجوز البيع في
الدار لان بيع المالك تصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف
الشايع اذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم
انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قايم وان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة
وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع
الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا او اجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل على المشتري ولو لم يعلم الشريك اجاز
البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع
ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد
المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يجوز
لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد فلان او صى بها لرجل اخر واجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن الا اولاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)